قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2022
بشأن الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2022 في شأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة بالشبكة الكهربائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2022 في شأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة بالشبكة الكهربائية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الإمارة : أيّ إمارة من إمارات الدولة.

السلطة المختصة : الوزارة أو الجهة المحلية المختصة بتنظيم إنتاج وتوزيع وتزويد الكهرباء بحسب الأحوال.

مُزوّد الخدمة : الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو إحدى منشآت القطاع الخاص المرخصة التي تُعنى بتوزيع وتزويد الكهرباء للمستهلكين.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المُنتِج : أي شخص يقوم بإنتاج الكهرباء باستخدام وحدة الإنتاج الموزعة، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه والتشريعات النافذة في الإمارة، ولا يشمل ذلك مُزوّد الخدمة.

المادة (2)

المخالفات والجزاءات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة جزائية أو جزاء إداري ينص عليها أيّ تشريع آخر، يُفرض على كل من يرتكب المخالفات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار، الغرامات المحددة قرين كل منها، إذا لم يقم بإزالة المخالفة المرتكبة على النحو الوارد في إشعار المخالفة الموجه إليه وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار.
2. تُضاعف قيمة الغرامة الإدارية بحسب قيمة الغرامة المفروضة على مرتكب المخالفة، عند معاودة ارتكابه للمخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (150,000) مئة وخمسين ألف درهم.
3. بالإضافة إلى الغرامات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز فرض أيّ من الجزاءات الآتية:
   أ. تعليق العمل باتفاقية الربط لمدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر.
   ب. إلغاء اتفاقية الربط.
   ج. أيّ من الجزاءات الإدارية الأخرى المقررة للسلطة المختصة وفق تشريعاتها.
4. تتولى السلطة المختصة فرض الجزاءات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (3)

الإشعار بالمخالفة

في حال ارتكاب المُنتج أيّ من المخالفات المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، تقوم السلطة المختصة بإشعاره بالمخالفة وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

1. بيان المخالفة المرتكبة.
2. تحديد المهلة اللازمة لإزالة المخالفة المرتكبة.
3. تحديد الجزاءات والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال عدم تصويب المخالفة خلال المهلة المحددة.

4. أيّ بيانات أخرى تُحددها السلطة المختصة.

المادة (4)

التظلم

لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم إلى السلطة المختصة من أيّ جزاءات إدارية تم فرضها بحقه وفق أحكام هذا القرار، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى السلطة المختصة.

المادة (5)

الأحكام العامة

1. لا يُخل تطبيق الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار بالمسؤولية الجزائية أو المدنية للأشخاص المرتكبين للمخالفات الإدارية أو المسؤولين عنها، ويحق لمزوّد الخدمة مطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بشبكة التوزيع جرّاء المخالفة المرتكبة.
2. تُحصّل الغرامات بالإجراءات والوسائل المعتمدة لدى السلطة المختصة، وتؤول قيم الغرامات الإدارية التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى السلطة المختصة، بحسب الأحوال.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 22 / ربيع الآخر / 1444هـ

الموافق: 17 / نوفمبر / 2022م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2022 بشأن الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2022 في شأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة بالشبكة الكهربائية

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى
1	عدم الالتزام بالاشتراطات المعتمدة من السلطة المختصة، أو بمواصفات أو معايير أو شروط أو أحكام اتفاقية ربط وحدات الإنتاج الموزعة.	3000 درهم	30,000 درهم
2	تجاوز الطاقة الكهربائية التي يجوز للمنتج إنتاجها وتصديرها إلى شبكة التوزيع.	6000 درهم	60,000 درهم
3	القيام بأيّ عمل يؤثر على سلامة وكفاءة شبكة التوزيع.	7500 درهم	75,000 درهم
4	عدم التعاون مع موظفي السلطة المختصة أو مزوّد الخدمة، أو التسبب في عرقلة عملهم.	1500 درهم	15,000 درهم